ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ20995.2020ـدد القضية**
تاريخـــه :2020/8/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2020/01/16 من الأستاذ "م. الم." المحامي لدى التعقيب.

نيابــة عــن: "ش. الــت." فــي شــخص ممثلهــا القــانوني المعينــة محل مخابرتها بمكتب "م. الم." الكائن مكتبه ب...

من جهــة

ضـــد :

***المعقـــب ضـــدهما**: 1/"الـــه."قاطن ... محاميـــه الاســـتاذ "ف.الع." المحامي لدى التعقيب.

2-بلديـة سـيدي بوزيـد فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا . ..

من جهة أخرى

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـ4078ـدد الصـادر بتـاريخ 2019/06/14 عـن محكمـة الاسـتئناف بسـيدي بوزيـد والقاضـي نصـه :"قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه والقضـاء مـن جديـد بـالزام المسـتأنف ضـدها الثانيـة فـي شـخص ممثلهـا القـانوني والحالـة محـل بلديـة سـيدي بوزيـد فـي الاداء بـان تـؤدي للمسـتانف مبلـغ قـدره (27،640،000د) لقـاء قيمـة المنقـولات المؤمنـة لـدى هـذه الأخيـرة والتـي تمـت سـرقتها واعفـاء المسـتأنفة مـن الخطيـة وارجـاع المـال المـؤمن إليـه وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف بسـبعمئة دينـار (700،000د) لقـاء

اتعاب واجرة محاماة عن الطورين (450،000د) لقاء اختبار معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ 2020/12/11 بواسطة عدل التنفيذ "س. الع." بموجب رقيمه عـ40459ـدد وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من نائب المعقب ضده الأول والرامية الى طلب رفض التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

المستنـــــدات

1/من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

2/من حيث الأصل :

حيث يفيد موضوع الدعوى كيفما اورده القرار المنتقد قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الأول حاليا) لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه تنفيذا للحكم الاستعجالي عـ7425ـدد الصادر في 2012/6/25 تم حجز جملة من المنقولات مفصلة بمحضر رفع المنقولات وبكتب تسليم المحجوز وتم تأمين هذه المنقولات بمستودع البلدية تحت عـ36ـدد بكراس الحجز وأن منوبه قد تحصل على قرار في رفع الحجز البلدي وتم اشعاره بأن المنقولات الراجعة له قد سرقت من المستودع البلدي وان المطلوبة لما عهد لها تأمين المنقولات

الراجعة المعقب ضده الأول لم تتولى حراستها حراسة جيدة مما جعلها تتعرض للسرقة وان هذا التقصير ينجر عنه قيام مسؤولياتها تجاه منوبه وانه وجه الاعلام المسبق طبقا للفصل 133 من القانون الأساس للبلديات طالبا الحكم وفقا لإحكام الفصلين 995 و1053 من م ا ع المتعلقين بالوديعة بالزام البلدية في ش م ق بان يؤدي للمدعي مبلغ (32.214د) لقاء قيمة المنقولات المؤمنة واجرة المحاماة وتحميلها المصاريف القانونية واحلال "ش. الت." والتي تم ادخالها في نطاق التداعي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ705ـدد بتاريخ 2016/3/22 والقاضي نصه قضت المحكمة ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على من سبقها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستأنفته المحكوم ضدها واصدرت محكمة الاستئناف السابق تضمين نصه بالطالع.

فتعقبت الطاعنة المحكوم ضدها القرار المنتقد ناعية عليه المطاعن التالية:

المطعن الأول : في مخالفة احكام الفصل 242 من م ا ع والفصل 7 من عقد التأمين:

نص الفصل 242 م ا ع على ان ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض الا برضائهما بها او في الصور المقررة في القانون.

وان بلدية سيدي بوزيد في ش م ق كانت قد أبرمت عقد تأمين مع التعاونية العامة للتأمين في ش م ق وان عقد التأمين بشروطه الخاصة والعامة المبرم بين البلدية وشركة التأمين نافذ بين طرفيه في جميع ما نص عليه من اتفاقات واستثناءات.

وأن عقد التأمين يحتج به بين اطرافه المتعاقدة في خصوص موضوع التأمين وآثاره.

وورد بعقد التأمين المحتج به من قبل المعقبة في ش م ق استثناءات من الضمان جاء بها الفصل السابع من عقد الشروط التي اضيفت نسخة قانونية منها بالملف والذي نص حرفيا على:

ARTICLE 7 : Exclusions communes

Sont exclus de la garantie de present contrat.

a/ Les vols et les deterirations occassiones par guerre civile ou etranegere mouvements populaires.

Greves.Emeutes. Actes de terrorisme et de saborage. Commis dans le cadre d'actions concertees de terrorisme et de sabotage.

وان الفصل السابع من عقد الشروط العامة تم تحريره بشكل بارز وظاهر جدا طبق ما اقتضاه الفصل 12 من مجلة التأمين بما ورد بنص القرار المطعون فيه.

وتمسكت شركة التأمين المعقبة الآن في ش م ق امام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة القرار المطعون فيه باستثناء الضمان وشددت على ان السرقة الواقعة المحجوز الراجع بالملكية للمعقب ضده مستثناه من التغطية والضمان من طرفها عملا باحكام الفصل السابع من عقد الشروط العامة الذي جاء صريح البيان لما نص على ان كل السرقات الحاصلة للمنقولات المودعة بمستودع البلدية اثناء احداث الشغب وغيرها من الحالات المنصوص عليها بالفصل المذكور مستثناة من التغطية الضمان.

وأن المحجوز سرق أثناء الاضطرابات والتحركات الشعبية وعليه فان الشركة الواقعة اثناء ذلك مستثناة من التغطية ضمان من طرف المنوبة في ش م ق هذا من جهة.

ومن جهة اخرى فان ما تضمنه الفصل السابع من عقد الشروط العامة جاء مطلقا وعليه فان الاستثناءات الواردة عليه والتي تخرج عن ضمان المعقبة في ش م ق بموجب عقد التأمين لا تنحصر بزمن معين وانما تشمل كل السرقات الواقعة أثناء التحركات الشعبية او غيرها من اعمال الشغب وعليه فان كل السرقات مستثناة من الضمان.

وان القرار المنتقد جاء مخالفا للفصل 242 م ا ع والفصل 7 من عقد الشروط العامة واتجه تبعا لذلك نقضه.

المطعن الثاني : في مخالفة محكمة القرار المنتقد للفصلين 256 و261 من القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 مؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية:

قولا ان محكمة القرار المنتقد وأثناء تعهدها بملف القضية فلقد اذنت بالتحرير على الممثل القانوني لبلدية سيدي بوزيد.

وبالموعد المحدد حضر المدعو "ع." مدليا للمحكمة بمكتوب مضمن تحت عـ3720ـدد ورد طيه تعيين ممثل للبلدية في التحريرات المكتبية.

وبالرجوع لاحكام الفصل 256 من مجلة الجماعات المحلية فان رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح بلدية وهو ممثلها القانوني.

ونص الفصل 261 من مجلة الجماعات المحلية يمكن لرئيس البلدية ان يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من سلطته باستثناء امضاء القرار الترتيبية الى مساعديه ونوابه

وبصفة استثنائية الى اعضاء المجلس البلدي ويكون من حضر بجلسة التحريرات غير ذي صفة في تمثل البلدية وان التكليف المسند له غير قانوني طالما لم يحترم رئيسها موجبات الفصلين 256 و261 من مجلة الجماعات المحلية عند تفويض سلطانه.

وأسست محكمة القرار المطعون فيه حكمها على اعتبار تصريحات من حضر عن البلدية الذي افاد وان سرقة المنقولات المودعة بالمستودع البلدي حصلت في الاغلب خارج اطار احداث الشغل.

وفضلا عن عدم توفر الصفة في جانب من حضر بجلسة التحريرات فان ما تحرر عليه جاء مجرد تخمينات (عبارات قد وفي الاغلب) وهي مجرد احتمالات لا يمكن ان تؤسس للقضاء بالزام المعقبة بالاداء يضاف لذلك سوء نية من طرفه الغرض منها تحميل الشركة الضامنة للمسؤولية لتغطية الاضرار والتقصي من تطبيق مقررات عقد الشروط العامة هذا فضلا على ان شهادته جاءت مضطربة إذ ورد في أولها وان المنقولات المودعة بمستودع البلدية بموجب محضر عدل التنفيذ وانه قد سرق خلال سنة 2013 على اثر وقوع احداث بالمدينة ليستدرك ويحرر عليه بل الاغلب ان سرقتها تمت من قبل اشخاص خارج اطار احداث الشغب.

وحيث ان شهادة المدعو "ع." كانت السند المعتمد من قبل محكمة القرار المنتقد في الزام شركة التأمين بالاداء وهي شهادة صادرة من غير ذي صفة غير دقيقة لا بها يعمل ولا عليها يعول مما يجعل من قضاء محكمة القرار المنتقد في غير طريقه قانونا لمخالفته احكام الفصلين 256 و261 من مجلة الجماعات المحلية التي سنها المشرع بموجب القانون الاساسي عدد29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 التي جاءت قواعدها امرة تهم النظام العام يتمسك بها

فـي كـل طـور مـن اطـوار التقاضـي واتجـه تبعـا لـذلك نقـض القـرار المطعون فيه مع الاحالة.

وان محكمـة القـرار المنتقـد بقرارهـا المطعـون فيـه تكـون قـد خالفـت القـانون الامـر المتجـه معـه نقضـه والاذن بإرجـاع ملـف القضـية للـدائرة المدنيـة بمحكمـة الاسـتئناف بسـيدي بوزيـد لإعـادة النظـر فيـه بتركيبة مغايرة.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول المتمثل في خرق القانون:

خـرق أحكـام الفصـل 242 مـن م ا ع والفصـل 7 مـن عقـد التأمين:

-قـولا أن محكمـة القـرار المطعـون فيـه خرقـت احكـام الفصـل 242 مـن م ا ع والفصـل 7 مـن عقـد التـأمين الـذي اسـتثنى الضـمان فـي صـورة وقـوع سـرقة للمعـدات المودعـة لـدى البلديـة المؤمنـة أثنـاء وقـوع تحركـات شـعبية وان واقعـة السـرقة قـد جـدت اثنـاء التحركـات الشـعبية ممـا يشـكل اسـتثناء للضـمان خلافـا لمـا انتهـت اليـه القـرار المطعـون فيـه مما يجعل من القرار المذكور موجب للنقض.

وحيـث يتبـين مـن اسـانيد القـرار المنتقـد ان محكمـة الموضـوع قـد عللـت قرارهـا بخصـوص الـدفع المثـار مـن المعقبـة فـي خصـوص تـوفر شـروط اسـتثناء الضـمان المنصـوص عليـه بعقـد التـأمين صـلب الفصـل السـابع منـه وذلـك بـان ثبتـت محكمـة القـرار المطعـون فيـه بـان واقعـة سـرقة المعـدات مـن مسـتودع البلديـة لـم تحصـل أثنـاء التحركـات الشـعبية وفـق مـا أكـده الممثـل القـانوني للبلديـة والـذي تـم التحريـر عليـه قصـد مزيـد التحـري فـي خصـوص تـاريخ وقـوع السـرقة والـذي اكـد انهـا حصـلت خـارج اطـار التحركـات الشـعبية هـذا فضـلا علـى ان محكمـة القـرار

المطعـون اعتبـرت ان الفصـل السـابع المتعلـق باسـتثناء الضـمان هـو شـرط لاغـي علـى معنـى احكـام الفصـل 12 مـن مجلـة التـأمين لعـدم التنصـيص عليـه بعبـارات بـارزة وواضـحة جـدا وفـق مـا اقتضـته احكـام الفصـل 12 مـن م التـأمين وأن المعقـب ضـده هـو غيـر عـن عقـد التـأمين ولا يمكـن معارضـته باسـتثناء الضـمان المضـمن صـلب عقـد التـأمين وانتهـت الـى انتفـاء لشـرط اسـتثناء الضـمان وألزمـت شـركة التـأمين المعقبة الآن بالأداء بوصفها الحالة محل بلدية سيدي بوزيد.

وحيـث عللـت محكمـة القـرار المطعـون فيـه قرارهـا تعلـيلا قانونيـا سـليما وتحـرت فـي مـدى شـروط اسـتثناء الضـمان المنصـوص عليهـا صـلب عقـد التـأمين بالتثبـت فـي تـاريخ واقعـة سـرقة المعـدات مـن خـلال المؤيـدات المقدمـة لـديها وبـإجراء تحريـرات مكتبيـة علـى الممثـل القـانوني لبلديـة سـيدي بوزيـد وتوصـلت الـى انتفـاء اسـتثناء الضـمان وأحسـنت تطبيـق احكـام الفصـل 12 مـن م التـأمين لترتـب النتـائج القانونيـة السـليمة والصـحيحة وذلـك بـالزام شـركة التـأمين المعقبـة بـأداء قيمـة المنقـولات موضـوع السـرقة بوصـفها الحالـة محـل بلديـة سـيدي بوزيـد فـي الاداء وذلـك بعـد اسـتثناء محكمـة القـرار المطعـون فيـه الـى تقريـر اختبـار مـأذون بـه مـن قبلهـا لتحديـد القيمـة الحقيقيـة للمنقـولات موضـوع السـرقة وهـو ممـا يجعـل مـن القـرار المطعـون فيـه احسـن تطبيـق القـانون ورتـب الآثار القانونية الصحيحة واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته قانونا.

***عـن المطعـن الثـاني المتمثـل فـي خـرق احكـام الفصـلين 256 و261 من القانون مجلة الجماعات المحلية:**

-قـولا ان محكمـة القـرار المنتقـد اسـتندت الـى تحريـرات مكتبيـة حضـر فيهـا مـن لا صـفة لـه فـي تمثيـل رئـيس بلديـة سـيدي بوزيـد طالمـا لـم يحتـرم رئـيس البلديـة موجبـا للفصـلين 256 و261 مـن م الجماعـات المحلية عند تفويض سلطاته.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعقبة فان محكمة القرار المطعون فيه تحرت في خصوص صفة من حضر في حق رئيس بلدية سيدي بوزيد عند اجراء التحريرات المكتبية واستندت على كتب تفويض قانوني ويسند من حضر موعد التحريرات حق تمثيل رئيس البلدية مما يجعل من هذا الدفع غير مؤسس قانونا واتجه رده لعدم وجاهته.

وحيث تأسس القرار المطعون فيه على اسانيد قانونية سليمة لم تأت مستندات الطعن بما يدحضها واتجه معه رفض مطلب التعقيب اصلا.

وحيث خابت المعقبة في تعقيبها واتجه حجز معلوم الخطية لامؤمن من قبلها

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى برئاسة السيدة بسمة العبساوي وعضوية المستشارين السيد مكرم الخذري والسيد يوسف رمضان وبحضور ممثل الادعاء العام السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرر في تاريخه -